

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠١٣

في شأن إجراء التعداد الاقتصادي ٢٠١٣/٢٠١٢

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢
في شأن الإحصاء والتعداد :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي
للتعبئة العامة والإحصاء :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ :

قرر:

مادّة ١ - يقوم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بإجراء التعداد الاقتصادي
٢٠١٣/٢٠١٢ في الفترة من ٢٠١٣/١١/٢ حتى ٢٠١٤/٢/٢٨ وفقاً للتوقيت الزمني
لمراحله المختلفة وبنطاق العينة المحددة .

مادّة ٢ - يهدف هذا التعداد إلى الحصول على بيانات عن الأنشطة الاقتصادية
للمنشآت العاملة على مستوى الجمهورية .

مادّة ٣ - على جميع أصحاب ومديري المنشآت أن يقدموا لمندوبى الجهاز المكلفين
بتتنفيذ التعداد كل البيانات التي تطلب منهم بما يطابق الواقع وطبقاً للوارد بالاستمارات
المصممة لهذا الغرض ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠
والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ كل من يتنزع عن الإدلاء بالبيانات أو الإدلاء ببيانات
غير صحيحة .

مادّة ٤ - كافة البيانات الإحصائية الفردية سواء للأسر أو المنشآت سرية بحكم القانون
ولا يجوز استخدامها لأى غرض غير الأغراض الإحصائية .

مادّة ٥ - جميع العاملين في جمع بيانات التعداد الاقتصادي مصريون فقط .

مادّة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٣/١٠/٢٤

رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

لواء/ أبو بكر الجندي